من العدد الذي اوصى بعتقه ان لم يكن عبيده اكثر مما سمى وهو
قوله فان لم يبق الخ ش لا ثلث غنمي فتموت وان لم يكن له
غنم فله شاة وسط وان قال من غنمي ولا غنم له
بطلت كعتق عبد من عبيده وماتوا ش يعني رفع ثلث
على انه معمول لمقدر اي انه قال ثلث غنمي فتموت
ومعنى كلامه انه اذا قال في وصيته اعطوا فلانا ثلث
غنمي فمات بعضها فانه يعطى ثلث ما بقي سواء كان
قليلا او كثيرا والكاف ما قبله وجره بفي مقدرة والجار
والمجرور معطوف على مقدر دل عليه الكلام السابق
اي وان لم يبق الا ما سمى بقوله في الفرض المذكورة
لا في ثلث غنمي فتموت فان لم يبق من غنمه الا شاة
اعطي ثلثها ولا يقال ينظر الى عدد الثلث يوم وجوب
الوصية فيعطى الثلث ما دام اكثر من ذلك العدد حتى
اذا لم يبق الا هو بجوزه قاله ابن مرزوق والفرق بين
هذه وبين السابقة ان الوصية في هذه بجزء معين
وفي السابقة بعدد معين واذا اوصى له بشاة من
ماله ولا غنم له فانه يقضى للموصى له بقيمة شاة
وسط اي من وسط الغنم ترفع تلك القيمة له
واما لو اوصى بشاة من غنمه والحال انه لا غنم له
حين الوصية فانها تبطل لان الموصي متلاعب
بوصيته واما لو قال من مالي فتقدم ان له قيمة
شاة وسط واذا اوصى بعتق عبد من عبيده الا انهم
ماتوا كلهم او استحقوا فان الوصية تبطل فان لم
يبق منهم الا عبد واحد فانه يتعين عتقه تنفيذا
لغرض الموصي ومثل الموت اذا لم يكن له عبيد اصلا

ثم

ثم ذكر المؤلف امورا تخرج من الثلث تضاق عنها فقال ص
وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة ثم صداق
مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي
فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص ثم
الفطرة ثم عتق ظهار وقتل واقرع بينهما ثم كفارة
يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم
المبتل ومدبر مرض ثم الموصى بعتقه معينا عنده
او يشترى او لكشهر او بمال فعجله ثم الموصى بكتابته
والمعتق بمال والمعتق لاجل بعد ثم المعتق لسنة
على الاكثر ثم عتق لم يعين ثم حج الا لضرورة
فيتحاصان ش يعني ان الثلث اذا ضاق عما يجب
منه وصية او غيرها قدم فك الاسير اي ما يفك
به الاسير المسلم يقدم في الثلث على عتق مدبر
الصحة وليس المراد انه يفك الاسير اذا تعين على
شخص فقدم على مدبر الصحة لانه حينئذ ما يفك
من فك الاسير لا يكون في الثلث فقط وقيدنا الاسير
بالمسلم تبعا للزرقاني واما لو اوصى بفك اسير ذمي لكان من
جملة المعرفة الا ان يحكم بها في قوله وشعبي غيره مع حربيه
لكن ظاهر المدونة وابن عرفة انه الاقيد غير معتبر
ثم يلي ماذكر مدبر الصحة ثم يليه صداق المريض
ومعناه ان الموصي تزوج وهو مريض ودخل بها ومات
اوصى به اولا وانه مدبر المرض ثم يلي صداق
المريض زكاة الحبوب التي اوصى بها وفرط فيها حتى مات
وقدم المدبر وصداق المنكوحة في المرض على الزكاة لانهما
معلومان والزكاة لا يدرى اصدق في بقائها ام لا اما اذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)